

بُشْرَى الْوَرَى

فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ
وَقَدْ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسِسٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ
مَا نَوَى

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

بُشْرَى الْوَرَى

فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ
وَقَدْ حَبَسَهُ عَنْهُ خَائِسٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ
مَا نَوَى

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بُئْشَرَى الْوَرَى

فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ
وَقَدْ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسِسٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ
مَا نَوَى

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ آدَاؤُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلَّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْجَلْمِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلُ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفَيْرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسُهُ بِالْأَصْرَارِ،
وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ.
وَأَوْجَبَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ مَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ
سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].
وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.
* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ
وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨)،
وَالرَّامَهْرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهَمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ

بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَفْهَمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ

دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالَدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا

حَبَسَ الْمُسْلِمُ عَنْ فِعْلٍ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ نَوَى فِعْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ

حَاسِبٌ عَنْ فِعْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ:

[٩٥].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٢٠): (فِي الْآيَةِ:

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجُورَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ،

إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ:

[٩٥].] اهـ

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ»

لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا، مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦):
(الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ٣٢٢):
(الْمُعْذُورُ يُكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(٣)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ لِعُذْرِ كُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُذْرُ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).^(١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(٣)

* هَذَا وَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنََ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ، هِيَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ، مِنْ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢) قَالَ ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). وَفِي رَوَايَةٍ: (خَلَفَهُمُ الْعُذْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَ(٤٤٢٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْعَوَالِي» (٣٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «فَضَائِلِ التَّرْوِيَةِ» (٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٦٠ وَ ٢١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٤)،

(١) أَوْ حُبِسُوا عَنْ أَيِّ عِبَادَةٍ فِي الدِّينِ مِنْ عُذْرٍ، فَقَدْ وَقَعَ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ.

(٢) كَانَتْ: «غَزْوَةُ تَبُوكَ» فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

انْظُرْ: «الدَّرَرُ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٢٥٣)، وَ«عُيُونُ الْأَثَرِ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٥)، وَ«تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠).

وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٥٢٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٢)،
وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص ١٤٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
(ج ١٠ ص ٣٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٦٧ و ٤٦٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ
فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٢٦٤)، وَفِي
«تَثْبِيتِ الْإِمَامَةِ» (١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، وَ(ج ٧ ص ٢١٣)، وَأَبُو زُرْعَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«صِفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (٨٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٠٢)،
وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥)، وَابْنُ الْمُفْضَلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْأَرْبَعِينَ الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢)، وَمُحْيِي الدِّينِ
الْيُونَنِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٠ و ١٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١
ص ٣٣)، وَالْأَبْرَقُوهُيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ
الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٨٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُتَنَزَّهَاتِ مِنْ تَارِيخِ الْمُلُوكِ
وَالْأُمَمِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وَفِي
«الْعَوَالِي» (ص ٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢١ ص ١٥٨)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»
(ص ٦٢٧ - الْمَغَازِي)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ١
ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَلَوَانَ فِي «نَظْمِ اللَّالِي بِالْمِائَةِ الْعَوَالِي» (ص ٨٥)، وَالْقَاسِمُ بْنُ
الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٠٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْأَرْبَعِينَ التَّسَاعِيَّةِ

الإِسْنَادِ» (ص ١٣٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

* وَقَدْ صَرَّحَ: حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ بِالسَّمَاعِ: مِنْ طَرِيقٍ زُهَيْرٍ؛ عِنْدَ: الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٠٨)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٦٠ و ٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤
ص ٤٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٤)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٥٢٧)، وَفِي
«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٨٩)، وَابْنُ حَبَرٍ
فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣
ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧): «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: حَذَفَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ.^(١)

(١) عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧)؛ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، ثُمَّ قَالَ فِي إِثْرِهَا: «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ: «مُوسَى بْنِ أَنَسٍ» فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٧): (وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ؛ فَلَعَلَّ حُمَيْدًا: سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَى). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْ حُمَيْدٍ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧)؛ بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: مَنْ حَبَسَهُ عُذْرُ الْمَرَضِ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ!

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسِبٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى). اهـ

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ فَرَضٍ، أَوْ مِنْ مُسَارَعَةِ إِلَى عِبَادَةٍ، وَمِنْ فِعْلِ سُنَّةٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَى نِيَّتِهِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، أُجِرَ عَلَى مَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ لِنِيَّتِهِ الْخَالِصَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَدَلُّ لِلْبَرَّارِ» (ج ١٣ ص ٤٨٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٣٢): (وَأَنَّ أَصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَاتِ، وَمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْبَيْتَةُ: ٥]). ١ هـ.

(٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبَسَهُمُ عَنْكُمْ الْمَرَضُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٠٨)، وَ(١٤٦٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٤٥٣)، وَ(٧٤٥٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٢٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٧٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).

وَابْنُ لَهْيَعَةَ تُوبِعَ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسِبٌ، لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لَخَوْفٍ مَرَضٍ يُصِيبُهُ فِي جِسْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى^(١)، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِفِعْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ حَالَ دُونَ ذَلِكَ حَائِلٌ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ عَمَلَهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ)؛ هَذَا يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَوُونَ مَعَهُمْ فِي الْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَا دَامَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.^(٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٥٠١)؛ بَابُ: ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ بِعَمَلِهِ: إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ صَادِقَةً.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ فِي جَمَاعَةٍ.

* بَلْ يُكْتَبُ لَهُ لِمَشْيِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقُعُودِهِ فِيهِ، وَدُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُجُورِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ عُذْرِهِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦١).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَهَمِّيَّةِ النِّيَّةِ، وَأَثَرِهَا فِي الْأَعْمَالِ.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)؛ يَعْنِي: الْمَرَضُ، (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ أَنْ يُشَارِكُوكُمْ، وَأَنَّهُمْ نِيَّتُهُمْ مَعَكُمْ، لَكِنْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْبِسُهُ الْمَرَضُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، كَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ جَاهَدَ مَعَ النَّاسِ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ، وَالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٧): (الْمُرَادُ: بِالْعُذْرِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّفَرِ). اهـ
وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨)؛ بَابُ: مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُمَثِّلُهُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى).

(١) وَأَنْظَرِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٩ ص ٣٩١ و ٣٩٦ و ٣٩٨)، وَ«شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦).

* أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْعُذْرِ؛ أَيُّ: لَمَّا كَانَ قَادِرًا كَانَ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَمَلِ كَامِلًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».^(١)

* فَالْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَثِيرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩٨): (هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنَيْتِهِ مَبْلَغَ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦)، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ»؛ بَابُ: «يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْغَزْوِ بِدَنِّهِ؛ فَهَنَّاكَ غَزَوْ آخِرَ بِالْمَالِ، وَالْمُعَاوَنَةِ دَاخِلَ الْبَلَدِ -مَثَلًا-، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِ كَامِلًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)؛ وَالْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي الْمَصَاحِبَةَ، وَالْمُقَارَنَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ٦١): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ نَبِيَّتِهِ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَخْنَسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثْتُ: فَأَخَذْتُهَا، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ، أَنَّ مَعْنُ بْنَ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٣٠)؛ بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَحَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي، وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِدَرَاهِمَ جَعَلَهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفُقَرَاءِ.

* فَجَاءَ مَعْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَأَخَذَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا أَرَدْتُكَ، أَرَدْتُ فُقَرَاءَ آخَرِينَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ).

* وَهَذَا مِنْ فَضْلِ النَّبِيِّ الصَّادِقَةِ فِي الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُؤَجَّرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ النَّبِيِّ، إِذَا عَجَزْتَ، أَوْ مُنِعْتَ، إِنْ كَانَتْ نِيَّتُكَ صَالِحَةً بَلَغَتْ بِكَ مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ الْمَأْجُورِينَ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٩): (هَذَا الْحَدِيثُ: فِي قِصَّةِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ يَزِيدَ أَخْرَجَ دَرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

* فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ يَزِيدَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِثَّاكَ أَرَدْتُ؟» أَيُّ: مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوَ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنُهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا؛ وَابْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ؛ فَصَارَتْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٩).

* فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ: دَلِيلٌ لِمَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى؛ وَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا نَوَى، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ^(١). أَهـ
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ النِّيَّةِ، وَأَنَّهَا تُبَلِّغُ صَاحِبَهَا مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْعَمَلِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ بِمِثْلِ: «الصَّلَاةُ» فِي الْمَسَاجِدِ^(٢)، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِالْعَمَلِ.

* فَالْنِّيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْعَمَلِ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ، فَيُؤْجَرُ عَلَى نِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَالْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ الْعَامِلِينَ بِنِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

* وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْعَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ الْعَامِلِينَ فِي أَيِّ: مَكَانٍ مُنِعَ مِنْهُ لِضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ بِمِثْلِ: «الْمَسْجِدِ»، مُنِعَ مِنْ مَرَضٍ حَبَسَهُ عَنِ الْإِتْيَانِ إِلَيْهِ لِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩ و ١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨١ و ٨٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١

(١) فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَاسٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٩).

ص ٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥ و ٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ بِنَيْتِهِ الصَّالِحَةِ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَمَرَةُ النِّيَّةِ، فَإِنَّ نَوَى خَيْرًا كُتِبَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.
٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصْبَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصْبَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٨٣)، وَالْمُحَلِّصُ فِي «الْمُحَلِّصِيَّاتِ» (٣ / ١٤٦ ط)، وَ(ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٠٨٠)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٣ ص ٣٣٢)، وَابْنُ الْمُطَرِّزِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٢١)، وَالْخَشَّابُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج ١ ص ١٦٣-الْأَطْرَافِ)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٠٦)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الْثَّمَانِينَ» (٣٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق / ٣٩ ط)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١٣)، وَالسَّلْفِيُّ

فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٤٧٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٣٤): (قَوْلُهُ رضي الله عنه): «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»؛ مِمَّا تَقَدَّمَ، مَعْنَاهُ: مَنْ تَبْلِيغَ مَنْ نَوَى خَيْرًا، وَاعْتَقَدَ فِعْلُهُ أَجْرَ مَا نَوَاهُ، وَإِنْ عَاقَبَهُ عِنْدَنَا عَنْهُ عَائِقٌ، تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَجْرًا عَلَى نِيَّتِهِ. ١ هـ

(٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٨٢ و ٨٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٥٥٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٥٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢٥)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٩٢)، وَالْكَلاَّبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج ٢

ص ٨٠٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق / ١٥٢ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.^(١)

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٦٩): «وَصَحَّ عَنْ سَهْلٍ بْنِ

حَنِيفٍ رحمته الله».

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٦٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ

الْمَهَرَةِ» (ج ٦ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩٦): (فَإِذَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِصَدَقٍ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ: فَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّ: «سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ»، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، فَهُوَ إِذَا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَهَاجِ» (ج ١٣ ص ٦٠): (وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ: الشَّهَادَةِ، وَاسْتِحْبَابُ نِيَّةِ الْخَيْرِ). اهـ

* وَمِنْهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

٧) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣١)، وَ(٤٥٩٣)، وَ(٤٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦٦ و ٣٦٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٩٨ و ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَمِسْعَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]؛ قَالَ: (أَهْلُ الْعُدْرِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٢٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٢١): (وَفِي الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ طَاعَةٍ: عُذْرٌ، أَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، فَلَهُ أَجْرٌ). ١هـ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٢٠): (فِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجُورَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ، إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]. ١هـ.

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرِ شَرَعِيٍّ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.^(٢) قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا).

(١) فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ لِعُذْرِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُذْرُ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ٣٢٢):

(الْمُعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَاَنْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).^(٢)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعَزْوَةُ، هِيَ: عَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلْبَةِ النَّوْمِ: «كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ»^(١): (وَهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بِهِمْ عَنِ الْعَمَلِ قَاطِعٌ، وَقَدْ انْعَقَدَتْ نِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا) ... قُلْنَا لَهُمْ: لَقَدْ تَحَجَّرْتُمْ وَإِسْعَاءً، بَلْ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْرَ كَامِلًا ... وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّهَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ لَا بِمُقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ.

* فَإِنَّ الْعَبْدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عَامًا مَثَلًا: فَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ نَعِيمِ الْأَبَدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فِي الطَّاعَةِ فَيَقَعُ ثَوَابُهُ بِإِزَاءِ نِيَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّدَةُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرْحَمُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).^(٢)

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَأِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).^(٣)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِمْتِنَاعِ» (ص ٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ
فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِينَا الرَّحْمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُفُ: ٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَى النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُمْكِّنَ لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ الْقَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْرًا، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ^(٤)، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ نَاحِيَةً فِي صَدْرِهِ،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَبْرَةٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤

ص ١٧٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٧٧).

(٤) وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيهِ، وَمَلَكَتْ نَفْسُهُ بِقُوَّةِ الْهَوَى، وَسُلْطَانِ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الْخُلُقَ بِالْعَصَبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْعِ الْحُقُوقِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْأَرْءَاءِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنَسْيَانِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ، وَالْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ، وَسَهَّلَ عَلَى الْقَلْبِ إِنْفَاضُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... فَيَنْشَرِحُ
الصَّدْرُ عَلَى قَدْرِ تَوْسَعِ الرَّحْمَةِ فِيهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ فِي تَوْسِيعِ الصَّدْرِ
حَتَّى تَصِيرَ لَهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَتَشْرِقَ مِنْهُ أَنْوَارُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشَ غِنًى بِاللَّهِ
تَعَالَى مَا عَاشَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ، مِنْ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ.....	١٠

